

العنف ضد الاطفال بين الاساليب الممارسة والحماية

Violence Against Children Between Methods Of Practice And Protection

سعدون بلقاسم

جامعة العربي التبسي (الجزائر)، sadoun.belgacem@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/03/23

تاريخ الاستلام: 2022/08/07

الملخص:

تمثل الأسرة المدرسة الصغيرة التي يتلقى فيها الطفل أبجديات الحياة من أساليب المعاملة إلى التعايش، وباختلال جو الأسرة الذي يعيش فيه الطفل، الذي يعكس شخصيته وسلوكه، فإما أن يجد الرعاية الكاملة من حب وحنان ودفع عائلي التي تجعل منه عنصرا فعالا في المجتمع وتنبت نباتا حسنا، وإما أن يكون جو الأسرة متوترا وعنيفا يعود عليه سلبا فتغلب عليه طباع الخوف والقلق والخجل وأحيانا طباع العدائية والحقد، إن عدم الاحتواء الأبوي للأطفال بسبب الظروف الاجتماعية المختلفة يولد لدى الطفل الرغبة في البحث عن ما لم يجده في الوسط العائلي بالخروج الى الشارع الذي يحتضنه والذي يعرضه لجميع أنواع الخطر التي تتسم عليها ظاهرة العنف بجميع إشكالها.

وتهدف هذه لدراسة الى الوقوف على ظاهرة العنف ضد الاطفال ودور المجتمع في التصدي لها، وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأطفال التي بدورها جرمت مختلف اشكال العنف ضد الأطفال، و موقف المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بالطفل.

كلمات مفتاحية: الطفل، ظاهرة العنف ضد الطفل، القانون 15-12، الحماية الاجتماعية، قاضي الأحداث.

Abstract:

The family represents the small school in which the child receives the basics of life from methods of treatment to coexistence, and the imbalance of the family atmosphere in which the child lives, which reflects his personality and behavior, Either he finds complete care of love, tenderness and family warmth that makes him an active element in society and grows a good plant, or if the family atmosphere is tense and violent, which negatively affects him, so he is overcome by the nature of fear, anxiety, shyness, and sometimes the nature of hostility and hatred. The lack of parental containment of children due to different social conditions generates in the child the desire to search for what he did not find in the family environment by going out to the street that embraces him and which exposes him to all kinds of danger that characterizes the phenomenon of violence in all its forms.

This study aims to identify the phenomenon of violence against children and the role of society in addressing it, through the United Nations Convention on the Protection of Children, which in turn criminalizes various forms of violence against children, and the position of the Algerian legislator through Law 15-12 receiving children.

Keywords: Child; The phenomenon of violence against children; Law 12-15; social protection; juvenile judge.

1- مقدمة

إن ما يحدث في العالم من متغيرات اجتماعية و اقتصادية أعطت نتائج سلبية على المجتمع، و بما أن المجتمع يقوم أساسا في تركيبته على الأسرة التي تعتبر فيه حجر الزاوية، فهي الأخرى قد تأثرت بهذه التحولات، مما ظهرت عدة تغيرات على التنسيق اليومي للأسرة و لعل أهمها و أخطرها هو ذلك التغير الخطير الموسوم بالعنف ضد الأطفال.

و باعتبار أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى و هي أساس المجتمع كما يطلق عليها الأمة الصغيرة فمنها يتعلم الطفل أفضل الأخلاق الاجتماعية و اقبل المواقف و أكرم العادات، و هي من أهم الجماعات الأولية التي تتولى غرس القيم الثقافية العامة للمجتمع ككل، و في الأسرة خاصة يتم غرس كل أساليب الحياة و أساليب التفكير و أساليب تعامل الأشخاص مع بعضهم البعض في كافة المواقف و المجالات الحياتية¹.

إن المناخ الأسري الذي يعيش فيه الطفل يؤثر تأثيرا كبيرا على سلوكياته، فإذا كان المناخ يتميز بالهدوء و العطف و الحنان من طرف المحيط الذي يعيش فيه يكسب الطفل أفكارا ايجابية و تنبته نباتا حسنا، و على خلاف ذلك إذا كان مناخ الأسرة مشحونا و غير مستقر يسوده جو التوتر و الخلافات بين الأبوين يكسب أيضا الطفل أفكارا سلبية تؤثر عليه في حياته المستقبلية.

إن من أخطر الظواهر السلبية التي تنتج عن التقلبات الأسرية هي ظواهر العنف التي تعتبر من اخطر الظواهر التي تنخر رحم الأسرة و المجتمع، فالأبوين يمارسها على أساس و معتقد خاطئ و هو محاولة تربية الطفل و الطفل يعاني منها في صمت.

و من المسلم أن العنف هو ظاهرة اجتماعية تعاني منها الكثير من المجتمعات و هو أسلوب بدائي غير متحضر، فيزداد انتشارا أو يقل تبعا لعوامل اجتماعية مختلفة.

مما دعى بالمجتمع الدولي و الباحثين و المختصين إلى احتواء هذه الظاهرة و الموقوفة عليها و التصدي لها من الانتشار. و بما أن العنف ضد الأطفال هو أسلوب يمارس في بيئة مغلقة و متكتم عليه و هو نتيجة لمجموعة من الأسباب المختلفة، التي سنحاول الوقوف عليها من خلال هذه الدراسة، طارحا بذلك الإشكالية التالية : ماهي الأساليب المختلفة المؤدية الى ظاهرة العنف ضد الأطفال؟

¹ د. هدى سعيد عيطة الغامدي دراسة عن العنف الاسري و أثره على مشكلة التأخر الدراسي دراسة ميدانية، سنة 2016 ص 07 .

ولدراسة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي من خلال تم وصف ظاهرة العنف ضد الأطفال، وتحليل ما جاء به المشرع الجزائري في حماية الطفل من التعرض للعنف في القانون 15-12، وذلك من خلال المعرفة الموضوعية لظاهرة العنف ضد الأطفال، وكذا الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر.

2. المعرفة الموضوعية لظاهرة العنف ضد الأطفال

إن الاهتمام بالطفولة له أهمية كبيرة في تحسين المجتمع، فطفل اليوم هو رجل الغد، وإحياء لهذه الفكرة عمل المجتمع الدولي وكذلك التشريعات الداخلية، بما فيها التشريع الجزائري على حماية هذه الفئة الضعيفة من أكثر الأخطار تفشيا في المجتمعات خاصة المتخلفة منها، ألا وهي ظاهرة العنف ضد الأطفال، وما لها من تأثيرات سلبية على نفسية الطفل، وما ينتج عنه من مشكلات شتى.

1.2 مفهوم الطفل:

يختلف مفهوم الطفل باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال توضيح المفاهيم التالية:
من خلال المنظور القانوني: حيث عرفت اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة¹، الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (18)، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، وعليه حتى يكون الإنسان طفلا يجب ان يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر سنة وان لا يكون القانون الوطني يحدد سن الرشد اقل من ذلك.
وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ونزاهته²، لمنظمة الوحدة الإفريقية انه تطرق إلى تعريف الطفل من خلال المادة الثانية منه " يعرف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة (18) " والملاحظ ان هذا التعريف هو نفسه التعريف الذي تطرقت إليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل.
والمشرع الجزائري كغيره أولى اهتماما بالغ الأهمية بحماية الطفل حين افردته بمادة خاصة به في الدستور الجزائري³.
من خلال المنظور الاجتماعي: التي قسمت مرحلة الطفولة إلى عدة مراحل.

يعرف أحد المختصين مرحلة الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع لطفل، ويشير مفهوم الطفولة إلى المرحلة التي يعتمد فيها الشخص أكثر على المحيطين به⁴.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقدة في جنيف 15 ايار /مايو 3 حزيران 2006، دورة 42.

² الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، الصفحة 3.

³ أنظر المادة 72 من الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.

⁴ طارق أبو السعود، وسائل العنف ضد الأطفال، أكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية، مركز الإعلام الأمني، ص 03.

حيث يكون الطفل في هذه المرحلة المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله، والتي يزود عن طريقها بالعادات والتقاليد والقيم والمعايير وأساليب التفكير وأنماط السلوك التي تأثر في شخصيته واستيعابه للالتزامات والواجبات، وبالتالي، تحدد مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي، كذا المعيارى والشخصى.

ومرحلة الطفولة هي الفترة الزمنية الواقعة ما بين مرحلة المهد وحتى المراهقة، وعادة ما تقسم إلى مراحل¹:

مرحلة المهد: تمتد من الولادة حتى السنة الثانية 02 من العمر.

مرحلة الطفولة المبكرة: من السنة 02 إلى السنة 06 وأحيانا يطلق عليها اسم مرحلة ما قبل المدرسة.

مرحلة الطفولة المتأخرة: وهي المرحلة التي تمتد من السنة 06 إلى 12.

وتؤكد هذا المفهوم المادة 49 من القانون 14-201 الجزائري، حيث جاء في فقرتها الأولى، "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب...".

2.2 تعريف العنف:³

إن العنف في اللغة العربية هو قلة الرفق، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف"⁴.

ويمكن تعريفه على أنه "استخدام الضغط والقسوة استخداما غير مشروع وغير مطابق للقانون، بهدف التأثير على الشخص وقهره"، ومنه يمكن تعريف العنف ضد الأطفال بأنه: "استخدام العقوبة البدنية أكان ذلك عن طريق الضرب المقصود والعقاب البدني المبرح وغير المنظم، أو من خلال السخرية والإهانة المستمرة للطفل، أو من خلال الإهمال وعدم توفير احتياجاته الصحية والجسمية والنفسية والاجتماعية الأساسية، أو من خلال استغلالهم من جانب القائمين على رعايتهم وتكليفهم بأعمال فوق طاقتهم"⁵.

كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 منها على أنه: "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو المجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النمو أو الحرمان".

¹ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، مداخلة حول العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاجتماعية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، يومي 09/10 وأفريل 2013، ص02.

² القانون 14-01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 16 فبراير 2014 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 07.

³ أنظر، نورة ناصر المرنخي، سارة إبراهيم المرنخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، طبعة 01، المجلس الأعلى للشورى، إدارة الدراسات والبحوث، قطر، 2013، ص22.

⁴ لسان العرب لابن منظور، جزء 09، ص428.

⁵ طارق أبو السعود، مرجع سابق، ص05.

وقد فرقت منظمة الصحة العالمية بين العنف والإساءة، حيث عرفت الإساءة على أنها تشمل جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية أو العاطفية، الإيذاء الجنسي، الإهمال، الاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيرها من أنواع الاستغلال التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته في سياق علاقات المسؤولية، الثقة أو القوة¹.

وبعني مصطلح العنف الأسري كل سلوكات العنف التي تحدث في إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة بمالهم من سلطة أو ولاية أو علاقة بالجني عليه. وبالتالي فالعنف الأسري

يتضمن الإساءة في المعاملة داخل نطاق الأسرة بين مجموع الأطراف المكونة لها، حيث يمكننا أن نجد العنف الأسري في صورة العنف بين الزوجين، الآباء تجاه الأبناء، الأبناء تجاه الآباء وحتى الأجداد، ... الخ.

3. مختلف الأساليب الممارسة للعنف ضد الأطفال

بعد التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع العنف ضد الأطفال، لابد من معرفة إلى الأسباب المختلفة لممارسة العنف ضد الأطفال، وقبل الولوج إلى ذلك نتطرق للنظريات المفسرة للعنف ضد الأطفال والتي ساقها علماء النفس والاجتماع في محاولة لتفسير هذه الظاهرة، كذلك معرفة تأثير العنف على الطفل وعلى نفسيته.

1.3 النظريات المفسرة للعنف ضد الأطفال²:

بعد التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع العنف ضد الأطفال، لابد من معرفة إلى الأسباب المختلفة لممارسة العنف ضد الأطفال، وقبل الولوج إلى ذلك نتطرق للنظريات المفسرة للعنف ضد الأطفال والتي ساقها علماء النفس والاجتماع في محاولة لتفسير هذه الظاهرة، كذلك معرفة تأثير العنف على الطفل وعلى نفسيته.

النظرية السلوكية: يربط أصحاب النظرية السلوكية والتي من روادها "Pavlov" و "Watson" بين الحافز أو المثير والسلوك، فهي تقوم على فكرة وجود حافز للسلوك وتكرار للسلوك وتدعيم للسلوك، وبالتالي فإن سلوك الإنسان مكتسب بالتعلم من البيئة والمواقف الحياتية المختلفة، كما أن تكرار السلوك والاعتياد عليه يؤدي إلى ممارسته بشكل مستمر.

نظرية التعلم الاجتماعي: تقوم هذه النظرية على أن معظم السلوك العدواني يتم تعلمه من خلال الملاحظة، كما ربطت هذه النظرية بين العنف والشعور بالإحباط.

نظرية التحليل النفسي: طور هذه النظرية العالم النمساوي "Sigmund Freud" وتعتمد هذه النظرية على تصنيف العمليات العقلية إلى عمليات شعورية وعمليات لا شعورية، فالوالدين أو الأفراد الآخرين في الأسرة والمحيطين

¹ سعد الدين بوطبال، مرجع سابق، ص 03.

² نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، مرجع سابق، ص 25.

بالطفل قد يمارسون سلوكيات تتسم بالعنف لا شعوريا وذلك نتيجة تعرضهم للعنف في صغرهم، وبالتالي فإن هذه النظرية ترى أن العنف غريزة فطرية وسلوك فطري غير متعلم تدفعه إليه عوامل في تكوينه الفسيولوجي، كتشوهات الخلقية وغيرها.

نظرية الإحباط: تربط هذه النظرية بين السلوك العنيف والإحباط، كما تؤكد هذه النظرية أن العدوان دافع غريزي داخلي لكن لا يتحرك بواسطة الغريزة إنما تؤثر عليها عوامل خارجية، والإحباط دلالة لثلاثة عوامل رئيسية هي درجة أهمية الهدف بالنسبة للفرد، شدة الرغبة في الاستجابة للإحباط، وعدد المرات التي تعاق فيها الجهود المبذولة من أجل تحقيق الهدف، كما أن الإحباط قد يؤدي إلى الانطواء والاكتئاب.

2.3 أشكال العنف ضد الأطفال:¹ تختلف أشكال العنف ضد الأطفال ولعل أهمها هذه الأنواع:

العنف الجسدي: وهو الاستخدام المتعمد للقوة، ويشمل التشخيص الكدمات، الجروح، الكسور، الحروق، إصابات البطن، إصابات الرأس الناجمة عن سوء المعاملة، شمل إصابة مقصودة في الدماغ والجمجمة.

العنف الجنسي: وهو مشاركة الطفل في نشاط جنسي، وهو غير مدرك لماهية فعله، ويمكن أن يستغل الأطفال جنسيا من قبل شخص بالغ أو طفل آخر في سياق علاقات المسؤولية، القوة أو الثقة.

يمكن تقسيم نتائج الاستغلال الجنسي للأطفال إلى نوعين، فهناك أولاً آثار قريبة صدمية مباشرة وهي: القلق، فقدان الثقة بالآخرين، المشكلات الدراسية المفاجئة، اضطرابات النوم، آلام جسدية ناجمة عن العنف الجسدي المرافق للحدث، وهناك ثانياً آثار بعيدة لاحقة وهي: الاضطرابات الانفعالية كالاكتئاب وانخفاض الشعور بقيمة الذات، إضافة إلى مشكلات سلوكية منها مثلاً الإدمان المتعدد، ممارسة الدعارة، وكذلك مشكلات نفسية كتعدد الشخصية.

العنف النفسي: وهو نوع من الإساءة النفسية وتشمل المضايقة اللفظية المستمرة، إلقاء اللوم على الطفل، تحقيره، تهريبه، تهديده، رفضه بازدياد، نبذه، إهانته، ممارسة التمييز ضده، عزله أو تجاهله، هذا وتؤدي هذه الممارسات إلى تدمير صحة الطفل العقلية والنفسية وتؤدي تطور الطفل العقلي، العاطفي، الأخلاقي والاجتماعي.

فالطفل إذا لم يطع والداه رغم صغره وعدم إدراكه لما يحيط به يشتم ويوبخ، حتى أصبح سلوك الشتم والسب يتعلمه الطفل في مراحل متقدمة جدا من حياته لأنه شائع في بيئته الأسرية، من أوصاف قبيحة وألفاظ نابية وبذيئة، ففي حياتنا الاجتماعية غالبا مايعنف الطفل لفظيا ويهان لأبسط خطأ يقوم به، قد تكون السخرية أبلغ أثرا من الشتم خاصة إن كانت أمام الأقران والآخرين، فيفقد الطفل حينها ثقته بنفسه وبوالده، فيصبح غاضبا مترددا مشككا في قدراته وإمكاناته، الشيء الذي يعوق تعلمه ونموه بشكل سليم، ويدخله في دوامة من الغضب والاكتئاب، ويزداد الأمر سوءا إذا تكرر الأمر مرات عديدة، فبدل تأنيب الطفل يجب التشجيع على المبادرة والتعلم فإنه يحصل من والديه على التشجيع في نفسه وتصرفاته، فيصبح الطفل منطويا ومنعزلا على ذاته لأنه يخاف من الإهانة التي ترزعزع كيانه النفسي والاجتماعي.

الإهمال المتعمد: وهو سهو أو امتناع أحد الوالدين عن الرعاية، حيث تنتشر في محاكمنا الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الزوجات تجاه أزواجهن بفعل إهمالهم العائلي، والتخلي عن واجباتهم في رعاية أطفالهم وتركهم يواجهون مصيرهم

¹ طارق أبو السعود، مرجع سابق، ص 06.

المجهول، فهناك من الآباء من يهجر أطفاله ولا يسأل عنهم إطلاقاً، تمثل هذه الحالة بمثابة حرمان من تلبية الحاجات الضرورية للحياة ومن بينها الحاجة إلى الحنان العاطفي، حيث أن السلطة الأبوية ضرورة في مجتمعها لأنها تمثل الرقابة على السلوكيات غير المرغوبة اجتماعياً، الشيء الذي يجر الأطفال إلى سلوك عالم الانحراف والجريمة باعتبار عدم وجود ردع لتصرفاته السلبية¹.

أما الإهمال العائلي ويكون الإهمال العائلي معقداً بفعل طلاق الوالدين، خاصة إذا أعاد كل منهما الزواج والالتفات لحياته الشخصية، هنا يصبح الطفل غير مرغوب فيه من الجانبين، الشيء الذي يتسبب في عدم تلبية حاجاته الضرورية المادية منها والعاطفية، فينمو الطفل معقداً ناقماً على وضعيته والمتسبب فيها وفق مدركاته، كل هذه العوامل تجعل الطفل غير متوازن نفسياً واجتماعياً.

إجبار الطفل على العمل (عمالة الأطفال): يعد إجبار الطفل على العمل من الأولياء أحد مظاهر العنف ضد الأطفال، لأن القانون والمنطق يرفضان هذا السلوك، فالطفل بحاجة إلى التعلم واللعب لتنمية قدراته الشخصية والمعرفية لينمو نمواً سليماً، ثم إن قدراته الجسمية لا تتحمل مزاولته العمل إلا أن واقعنا الاجتماعي يزخر بالأمثلة المؤكدة لإجبار الأطفال على العمل ويمارسوا نشاطات خطيرة، كتنظيف حاويات الإسمنت في الشاحنات المخصصة لذلك، بحجة أن حجم الطفل الصغير يمكنه من أداء مهمة تنظيف الحاوية كما يجب، متجاهلين الأمراض التي قد يسببها له هذا النشاط.

وحتى إذا لم يتعرض الطفل لأشكال العنف الظاهري سواء الجسدي أو النفسي، فإن مجرد تشغيل الطفل لساعات طويلة، وإرهاقه بالأعمال التي تفوق قدرته وطاقته يعتبر اعتداءً صارخاً على الطفل، لكن العامل الأساسي هنا يكمن في من دفع بالطفل للعمل.

كما أننا نجد في بعض الحالات من يدفع بأطفاله إلى التسول، لكسب استعطف الأشخاص حين رؤيتهم لطفل يتسول فيغدقون عليه بالمال، حتى وإن رفض الطفل فإنه يجبر من طرف أوليائه، وبهذا السلوك يتعلم الطفل سلوكيات إنحرافية عديدة منها: الحيلة والخداع، الكذب، السرقة، إلخ من المشكلات السلوكية، هذا كله يضاف إلى أن الطفل المتسول حينما يعود على المال فإنه يترك مقاعد الدراسة، وبالتالي يكون عرضة لكل الآفات الاجتماعية بمختلف أشكالها، ليشكل بذلك مصدر خطر لنفسه ولغيره من أفراد المجتمع.

3.3 تأثير العنف على الأطفال: للعنف تأثير مدمر على الأطفال، يهدد وجودهم ونموهم، وقد رصدت اللجنة

الدولية لحقوق الطفل لآثاره في مايلي²:

- إصابات مميتة أو غير مميتة، قد تؤدي إلى الإعاقة.

¹ سعد الدين بوطبال، مرجع سابق، ص 07.

² عزة العمشاوي، السيد فيليب دوامال، العنف ضد الأطفال في مصر، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يونسف، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، مصر، يناير 2015، ص 01.

- مشاكل صحية، بما في ذلك تأخر في النمو، وأمراض الرئة، والقلب، والكبد، والأمراض المنقولة جنسياً، في مراحل لاحقة من الحياة.

- اضطرابات معرفية، بما في ذلك اختلال الأداء في المدرسة والعمل.

- آثار نفسية ووجدانية، شعور بالرفض، وعدم القدرة على الارتباط، والصدمة، والخوف، والقلق، وعدم الشعور بالأمان، وفقدان الثقة بالنفس.

- اضطرابات في الصحة العقلية، قلق، واكتئاب، واضطرابات في الذاكرة، ومحاولات انتحار.

- إتيان سلوكيات خطيرة، استخدام المخدرات والانخراط مبكراً في ممارسات جنسية.

- آثار ارتقائية وسلوكية مثل: الهروب من المدرسة، وسلوكيات معادية للمجتمع، ومدمرة، مما يؤدي إلى علاقات سيئة بالآخرين، واستبعاد من الدراسة، ومخالفة القانون.

4.3 معالجة ظاهرة العنف ضد الأطفال: لمواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال لا بد من تبني استراتيجية إرشادية متكاملة تهدف إلى حماية الطفل والعمل على توفير كل ضروريات النمو السليم له، وذلك من خلال الاستفادة من عدة مؤسسات اجتماعية من بينها¹:

- **الأسرة:** تحتل الأسرة مكانة هامة في مواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال، إذ تعتبر المتسبب الرئيسي فيه، لذلك يمكن التعامل مع الأسرة عن طريق الإرشاد النفسي العائلي نحو تجنب سلوكات العنف ضد الأطفال، نظراً للآثار السلبية الناجمة عنه، وذلك بغرض التقليل من حجم هذه الظاهرة، أو يمكن للمكلف بإرشاد التلاميذ أن يستدعي أولياء الطفل المعنف ويحاول توعيتهم بخطورة السلوكات العنيفة الممارسة ضد الطفل والتعامل بحكمة مع الطفل.

- **مؤسسات التعليم:** يمكن التأكيد على وجود حاجة ماسة للإرشاد النفسي في كل المستويات والمراحل التعليمية، بغية تعليم الناشئة خطورة ممارسة العنف على الأطفال فأطفال اليوم هم جيل الغد، ولا ضير من أن نستثمر فيهم عملية مواجهة العنف ضد الأطفال.

- **دور الشباب:** تتوزع دور الشباب على مختلف ولايات الوطن، وتم إنشاؤها أساساً لإعلام وتوجيه الشباب زيادة على التكفل بهم من جميع الجوانب حتى الترفيه يمنحها، في مكن لدور الشباب أن تستغل لتوجيه وإرشاد الشباب لتفادي استعمال السلوكات العنيفة في تفاعلاتهم مع الأطفال، حيث أن عملية الإعداد النفسي والاجتماعي للشباب مهمة في سبيل توعيتهم بالسلوكات السلبية.

- **وسائل الإعلام:** أصبحت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحالي أهم وسيط نصل من خلاله إلى عقول ووجدان الأفراد، فلا حرج من أن نستعمل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة في

نقل مبادئ التعامل الإيجابي مع الأطفال، مع توضيح طرائق التربية الحديثة للأطفال حتى يتم تثقيف الأولياء بطريقة سليمة تنتفي فيها سلوكات العنف لتربية الأطفال، مع إمكانية عرض حالات لأطفال تم تعنيفهم وانعكس عن ذلك آثار وخيمة

¹ سعد الدين بوطبال، مرجع سابق، ص 12.

على الطفل وأسرته حتى تكون نموذجاً يجب تفاديه، كما يمكن عرض نماذج محببة في التعامل مع الأطفال حتى يتم اكتسابها وتجسيدها من طرف الأولياء.

- المجتمع المدني: هناك قناعة تامة على أن معالجة ظاهرة العنف الموجه ضد الأطفال هي مسؤولية اجتماعية وأخلاقية ولم تعد الحكومات وحدها المسؤول عنها، فلا بد للأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات المحلية والوطنية أن تعمل جاهدة لسن قوانين رادعة لمن يعنف الأطفال تحت أي شكل من الأشكال، كما يمكن أن تنظم ملتقيات توجيهية للتقليل من سلوكات العنف الموجه ضد الأطفال.

- المساجد: تعتبر المساجد إحدى المؤسسات الاجتماعية الهامة، التي ترتبط بالحياة الاجتماعية بكل خصائصها وتدايها، وتتطلع المساجد إلى الاهتمام بالأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم من منطلق مبادئ الدين الإسلامي الذي من أهم مقاصده الحفاظ على الإنسان باعتبار محور الحياة الاجتماعية، وللمسجد دور توجيهي وإرشادي للأفراد، خاصة إذا تعلق الأمر بالعنف ضد الأطفال كطريقة تربوية مستمدة من الفهم الخاطئ لبعض الأحاديث والآراء الشرعية، هنا يجب على القائمين على المسجد سحب ذريعة استعمال الدين والتربية في سبيل تجسيد سلوكات عنيفة تجاه الأطفال، كما يجب تنمية الوازع الديني لدى الأولياء قصد تفادي ممارسة العنف على أطفالهم¹.

4. حماية الطفل المعرض لخطر العنف.

إذا كان من المقرر أن الحماية يجب أن يشعر بها جميع فئات المجتمع دون استثناء وهذا هو الأصل العام، وكاستثناء فان في فئات المجتمع طبقة ضعيفة لا تستطيع حماية نفسها أو درئ الخطر عنها والتي تكون أكثر عرضة للخطر، وهذه الفئة هي فئة الطفولة (الأطفال)، مما أوجب على الدولة حماية هذه الفئة لما لها من أهمية في بناء المجتمع، وذلك من خلال سن مجموعة من التشريعات توفر الحماية القضائية، وإنشاء مجموعة من الهيئات التي تعنى بحماية الطفولة توفر لها الحماية الاجتماعية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في حماية الطفل المعرض للخطر.

1.4 الحماية الاجتماعية:

يقصد بالحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر هي مجموعة من الإجراءات والأطر التي تمنع حدوث الإساءة للطفل، واستغلاله، وإهماله، بالإضافة إلى الخطر الذي يؤثر على نفسيته وجسمه، ولغرض توفير هذه الحماية فقد اتجه المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12¹ المتعلق بالطفل الى وضع مجموعة من الآليات تضمن هذه الحماية فأنشأ الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، وكذلك توفي الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وهذا ما سنتناوله من خلال النقاط الآلية:

أ- الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني (الهيئة الوطنية لترقية الطفولة وحمايتها).

¹ سعد الدين بوطبال، مرجع سابق، ص 14.

جاءت الهيئة الوطنية لترقية الطفولة كآلية مستحدثة من طرف المشرع الجزائري تدعيما لحماية الطفل في ظل القانون 12-15 المتعلق بالطفل، وذلك من القسم الأول المعنون الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة من الفصل الأول تحت عنوان الحماية الاجتماعية من الباب الثاني المتضمن حماية الأطفال في خطر، وقد نصت المادة 11 من القانون 12-15 على استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تابعة للوزير الأول². كما تملك الهيئة في ممارسة مهامها مل الوسائل المادية والبشرية³.

الاطار التنظيمي للهيئة الوطنية لترقية الطفولة وحمايتها.

أحالت المادة 11 الفقرة الثالثة من القانون 12-15 شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الى التنظيم، فجاء المرسوم التنفيذي 16-334⁴ ليحدد مهام وتنظيم الهيئة وسيرها.

تنظيم الهيئة: نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي على تنظيم الهيئة، وذلك تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة على أمانة عامة وهو ما معمول به في جميع الهيئات حيث تحتوي على أمانة عامة تحت رئاسة أمين عام الذي يتولى شؤون التسيير الإداري والمالي للهيئة، وهو بذلك يساعد المفوض الوطني في شؤون تسيير الهيئة⁵.

كما يتضمن الهيكل التنظيمي للهيئة على مديرية حماية حقوق الطفل، إذ كانت الغاية الفضلى للهيئة هي حماية الطفل فوجب بذلك وجود مديرية أو مديريات تساعد المفوض في الوصول الى هدف الهيئة وذلك من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، إضافة الى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الطفل وتشجيع البحث والتعليم في مجال حماية الطفل، وكذا اشراك المجتمع المدني من خلال مجموع الجمعيات المتعلقة بمجال حماية الطفل.

إضافة الى وجود مديرية لحماية الطفل أقر المرسوم التنفيذي السابق الذكر بوجود مديرية تتعلق بترقية حقوق الطفل⁶، إذ أن سياسة المشرع الجزائري في مجال حماية الطفل لا تنحصر فقط في الحماية بل تذهب الى أكثر من ذلك وهي ترقيتها، وتختص مديرية ترقية الطفل بالمهام التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،

¹ القانون 12-15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

² إن تبعية الهيئة الوطنية لترقية الطفولة وحمايتها للوزير الأول يضعها تحت وصايتها مما يقلل من استقلالها في عملها، وشأنها في ذلك شأن الهيئات الأخرى. فكان على المشرع الجزائري أن يمنحها استقلال في تأدية وظيفتها، وأن لا يتركها تحت وصاية أي شخص.

³ أنظر المادة 11 الفقرة الثالثة من القانون 12-15.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2019، ج ر ج رقم 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2019.

⁵ أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة، ج ر ج رقم 39 الصادرة في 16 جويلية 2019.

⁶ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-334، مرجع نفسه.

- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني وإشراكه في مجال ترقية حقوق الطفل،

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

تظم كل من المديرية مديري دراسات مساعد كل مدير دراسات رئيس مشروع¹.

أما بالنسبة للجان التنسيق الدائمة فهي تتولى المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل والتي يعرضها عليها المفوض العام بالتعاون والتشاور بين مختلف الهيئات والقطاعات العمومية والخاصة

تضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أومثله، ممثل الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهني والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني²، يعين أعضاء اللجنة التنسيقية الدائمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد³ بموجب مقرر المفوض الوطني.

سير الهيئة: منح المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 16-334 صلاحيات واسعة للمفوض الوطني من أجل إخطاره، إذ يمكن للطفل أو ممثله الشرعي أن يتصل بشكل مباشر بالمفوض، أو أي شخص طبيعي أو معنوي مع الاحتفاظ بسرية المتصل، كما يمكن للمفوض أن يتدخل من تلقاء نفسه لمساعدة الأطفال في حالة خطر أو حماية المصلحة الفضلى للطفل

تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل⁴، كما يمكن للمفوض الوطني بزيارة أي مؤسسة أو هيئة مكلفة بحماية الطفولة.

إذا ما وصلت الهيئة من خلال عملها الى وقائع ذات طابع جزائي تحول الملف مباشرة الى وزير العدل حافظ الأختام من أجل المتابعة مع إخطار قاضي الأحداث⁵.

ب- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

¹ أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-334، مرجع نفسه.

² أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-334، مرجع سابق.

³ لم يحدد المرسوم التنفيذي عدد المرات القابلة للتجديد وترك المجال مفتوح أمام المفوض الوطني والإدارة الوصية، هذا يمكن أن يمثل جانب إيجابي للحفاض على الأفراد المؤهلين لحماية وترقية الطفل.

⁴ أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، مرجع نفسه.

⁵ عقد المرسوم التنفيذي السابق الذكر الاجراءات في حالة وجود وقائع ذات طابع جزائي، فيحالة الملف الى وزير العدل الذي بدوره يحوله الى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص يأخذ وقتا طويلا وذلك راجع الى الاجراءات التنظيمية، فكان على المشرع أن يسمح للمفوض الوطني أن يحيل الملف بشكل سريع الى النائب العام المختص اقليميا الذي بدوره يحوله الى قاضي الأحداث.

إضافة الى انشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وسع المشرع الجزائري في مجال توفير الحماية للطفل وذلك من خلال الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، إذ كانت الهيئة تعمل على المستوى الوطني لبيان موقعها في الجائر العاصمة فوجب ايجاد آليات أخرى مكملتها في حماية الطفل، وتتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة¹، ويقصد بالوسط المفتوح بمفهوم قانون الطفل مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح².

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بمعدل كل واحدة لكل ولاية، إلا أنه يمكن للولايات ذات الكثافة السكانية أن تنشأ وسائل أخرى، وقوم على مصالح الوسط المفتوح موظفين مختصين من مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، تتلقى مصالح الوسط المفتوح بلاغات عن الأطفال في حالة خطر من الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وكذا الطفل أو الولي أو ممثله الشرعي، كما يمكن لها أن تتدخل من تلقاء نفسها³ مع الاحتفاظ بسرية المتصل.

تملك مصالح الوسط المفتوح اختصاص وطني في مجال رعاية الطفل فلا يمكن لها أن ترفض أي طفل خارج اختصاصها الاقليمي، إلا أنها يمكن لها أن تطلب المساعدة من الوسائل المفتوحة القريبة منها.

تقوم مصالح الوسط المفتوح باتخاذ مجموعة من التدابير، ففي حالة عدم وجود خطر على الطفل تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، وإذا ما رأت أن هناك خطر على الطفل تتخذ تدابير أكثر ملائمة واحتياجات الطفل وذلك باتفاق بينها وبين الممثل الشرعي للطفل، كما يجب عليها اشراك الطفل البالغ من العمر 13 سنة في التدابير التي يجب أن تتخذها تجاهه مع تركه في الوسط العائلي واقتراح التدابير التالية:

إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل

اتخاذ الاحتياطات لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية⁴.

2.4 الحماية القضائية.

¹ أنظر المادة 21 من القانون 12-15، مرجع سابق.

² أنظر المادة 02 الفقرة 07 من القانون 12-15، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 22 الفقرة 07 من القانون 12-15، مرجع نفسه.

⁴ المادة 25 من القانون 12-15، مرجع سابق.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على الحماية الاجتماعية للطفل، بل تعد ذلك الى الحماية القضائية باعتبار أن القضاء هو الضامن الوحيد لحقوق وحرريات الأفراد وأحسن المشرع الجزائري عندما أفرد حماية الطفل بقانون خاص، حيث قبل ذلك كان الحماية القضائية تقتصر على مجموعة من النصوص القانونية في قانون الاجراءات الجزائية¹. وعلى ضوء ذلك سنتناول الحماية القضائية من خلال تدخل قاضي الأحداث من جهة ومن جهة أخرى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

أ- تدخل قاضي الأحداث.

تحتوي التشكيلة القضائية في التشريع الجزائري على قاضي يطلق عليه قاضي الأحداث، والذي يعين بحسب ما ورد في نص المادة 61 من قانون 15-12 من بين القضاة الذين تتوفر فيهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، وبأمر من رئيس المجلس القضائي للمحاكم التي خارج مقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات².

وينعقد الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط الفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها³.

كما يتلقى قاضي الأحداث التقارير والمعلومات المتعلقة بصحة الطفل، وجوز له أو أن يأمر بإتخاذ أحد التدابير التالية بموجب أمر بالحراسة المؤقتة:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة¹.

¹ أنظر المواد 444 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، الملغاة بموجب القانون 15-12.

² أنظر المادة 61 من القانون 15-12، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 34 من القانون 15-12، مرجع نفسه.

ويمكن لقاضي الأحداث العدول عن هذه التدابير بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، ويثبت في ذلك خلال مدة شهر من تقديمه له.

ب- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

خص المشرع الجزائري في قانون الطفل بعض الجرائم بمجموعة من الاجراءات دون غيرها، وذلك لما لها من تأثير على الطفل، ونقصد هنا بجرمة الاعتداء الجنسي على الطفل وهو الفعل المعاقب عليه بنصوص المواد من 333 قانون عقوبات وما يليها.

ومن بين الاجراءات التي جاء بها القانون 15-12 المتعلق بالطفل في جرائم الاعتداء الجنسي هي التسجيل السمعي البصري لتصريحات الطفل وذلك أثناء مرحلة التحري والتحقيق، إن هذا الاجراء خص به المشرع الجرائم الماسة بالطفل من ناحية كرامته، مما أوجب توثيق تصريحات الطفل بغية منع عدوله عن تصريحاته.

ويقوم بهذا الاجراء قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار محتومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات. كما يمكن أن يتم الاجراء سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويتلف التسجيل بعد أجل سنة كاملة من انقضاء الدعوى العمومية¹.

5. خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه، تعتبر ظاهرة العنف ضد الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، حيث أصبحت الدول تعمل جاهدة قصد التقليل من نتائجها السلبية، لذلك نرى كثرة الدراسات المهمة بظاهرة العنف ضد الأطفال، والذي من أهم مظاهره العنف الجسدي والعنف النفسي، الإهمال العائلي وغيرها، كل هذه العوامل تتسبب في نمو غير سليم للطفل بل وقد تكون سببا في ولوجهم عالم الانحراف والجريمة، والحقيقة أن التقليل من ظاهرة العنف ضد الأطفال ينبغي أن يكون وفق استراتيجية تشارك فيها جميع المؤسسات الاجتماعية كل منها حسب نطاق عملها تتحقق الفاعلية في مواجهة الظاهرة والتقليل قدر الإمكان من مخاطرها.

النتائج: من خلال ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

- سن القوانين والتشريعات والأنظمة الخاصة بالتعامل مع حالات الأطفال المتعرضين للعنف.
- توفير خدمات الإرشاد النفسي للأطفال المعنفين خاصة على مستوى المؤسسات التعليمية.
- تنظيم دورات توعية للتلاميذ وأولياء الأمور حول مخاطر العنف كوسيلة للتعامل عموما وللتعامل مع الأبناء على وجه الخصوص.

¹ المادة 35 من القانون 15-12، مرجع سابق.

- محاربة ظاهرة عمالة الأطفال من قبل الدولة والمجتمع، وكافة الفاعلين في الحياة الاجتماعية.
- التكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال اللذين تعرضوا لاعتداءات جنسية، مع تشديد العقوبة على المعتدي لما تسببه من تدمير ذاتي للطفل ول مستقبله.

التوصيات:

- ضرورة إيجاد نظام خاص بالحماية الاجتماعية يكون معنيا بحماية الطفل من العنف بمختلف صوره، وأيضا العنف الأسري.
- ضرورة تحديد جهة واحدة تتبنى قضية العنف ضد الأطفال، يكون من مسؤولياتها متابعة الجهات المختلفة ومختلف الإجراءات واعتمادها من طرف الدولة لحسن أداء مهامها وحماية الطفل قبل التعرض للعنف وبعده.
- أن يتم التعميم على كافة الجهات المعنية بضرورة توثيق حالات العنف ضد الأطفال، وتسجيلها إحصائيا، وهذا بهدف متابعة حجم الظاهرة والسعي لتقليل منها.
- التأكيد على أهمية إيجاد برنامج توعية مكثفة ذات مستويات مختلفة موجهة نحو زيادة الوعي بظاهرة العنف ضد الأطفال بشكل عام، والتأكيد على استقطاب الإعلام بمختلف وسائله كشريك رئيسي في برامج التوعية بشأن هذه الظاهرة.
- ضرورة وضع إجراءات محددة وموحدة خاصة بالتعامل مع حالات العنف ضد الأطفال، معتمدة على نظام خاص بالطفل في كل قطاع من القطاعات الحكومية وغير الحكومية، والتي تتعامل مع حالات إيذاء الأطفال بحيث تكون شاملة وكافية وقابلة للتطبيق، وأن يتم تبليغ العاملين في كل قطاع وفي كل منطقة بهذه الإجراءات ومحاسبة المقصر منهم في حالة الإخلال بها.

6. قائمة المراجع:

أ- المصادر:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقدة في جنيف 15 ايار /ماي 3 حزيران 2006، دورة 42.
- 2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب - المرسوم الرئاسي رقم 03 - 242 الممضي في 08 يوليو 2003 ، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003 .
- 3- الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

¹ المادة 46 من القانون 15-12، مرجع نفسه.

4 - القانون 14-01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 16 فبراير 2014 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 07.

5 - القانون 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2019، ج ر ج رقم 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2019.

7- لسان العرب لابن منظور، جزء 09.

ب- المراجع:

1- عزة العمشاوي، السيد فيليب دوامال، العنف ضد الأطفال في مصر، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يونسف، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، مصر، يناير 2015.

هدى سعيد عيطة الغامدي، دراسة عن العنف الاسري و أثره على مشكلة التأخر الدراسي دراسة ميدانية، سنة 2016.

2- طارق أبو السعود، وسائل العنف ضد الأطفال، أكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية، مركز الإعلام الأمني.

3- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، مداخل حول العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاجتماعية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، يومي 09/10 أفريل 2013.

4-

5- نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، طبعة 01، المجلس الأعلى للشورى، إدارة الدراسات والبحوث، قطر، 2013.